بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الواحد و الثمانون

الوجوب الغيري

وجوب الطبيعي يستدعي التخيير العقلي بين حصصه، وإذا اعتبرنا أن الوجوب يُرجع إلى وجوبات مشروطة للحصص، فإن اجتماع الحرمة والوجوب على الحصة يكون مستحيلًا. إذا قلنا إن الحصة المختارة تسري إليها مبادئ الوجوب مثل الحب والإرادة، فإن تعلق الحرمة بها مستحيل لعدم إمكانية كون الشيء محبوبًا ومبغوضًا في آن واحد. أما إذا كان الوجوب متعلقًا بالجامع ولا يسري إلى الحصص، فلا يوجد مانع من اجتماع الوجوب بالطبيعي والنهي بحصة منه. في حالة اجتماع الأمر والنهي على عنوانين مختلفين مثل الصلاة في مكان مغصوب، قد يقال إن تعدد العنوان يكفي لجواز الاجتماع، لأن الأحكام تتعلق بالعناوين وليس بالشيء الخارجي مباشرة. إذا قيل بامتناع الاجتماع، يحدث تعارض بين دليل الأمر ودليل النهي ويجب معالجته وفقًا للقواعد العامة للتعارض.